

به ياني ژماره (82) ي سائي 2013

کردنه وهی (بنکهی تهندرستی نوره دین) له گوندی نوره دین سهر به قایقامیه تی قهزای پشدهر و (بنکهی تهندرستی بیناسه) له گوندی بیناسه سهر به ناحیهی هیرو له قهزای پشدهر سهر به بهریوه بهریه تی گشتی راپه رین .

- له رۆژی ده رچوونی ئەم به یانه ریکه وتی 2013/7/21 .

د. ریکه وت حمه رشید کریم

وهزیری تهندرستی

بسم الله الرحمن الرحيم

بأسم الشعب

برلمان كوردستان - العراق

إستناداً لحكم الفقرة (1) من المادة (56) من القانون رقم (1) لسنة 1992 المعدل و بناءً على ما عرضه العدد القانوني من أعضاء البرلمان , استثناءً من احكام القانون رقم (1) لسنة 1992 المعدل والقانون رقم (1) لسنة 2005 المعدل , قرر برلمان كوردستان - العراق بجلسته الاعتيادية المرقمة (35) والمنعقدة بتاريخ 30 / 6 / 2013 تشريع القانون الآتي :

قانون رقم (19) لسنة 2013

قانون تمديد ولاية رئيس الاقليم كوردستان - العراق

المادة الأولى :

تمدد ولاية رئيس الاقليم المنتهية في (2013/8/20) لغاية (2015 /8/19) وغير قابلة للتمديد ثانية .

المادة الثانية :

تجري التعديلات على مشروع دستور اقليم كوردستان و بالتوافق ضمن المدة المبينة في المادة (الاولى) من هذا القانون .

المادة الثالثة :

لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة الرابعة :

على رئاسة الاقليم و مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة الخامسة :

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تأريخ اصداره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان) .

يعتبر القانون صادراً بعد مضي مدة بموجب الفقرة / أولاً/ 2 من المادة العاشرة
من قانون رئاسة اقليم كوردستان – العراق رقم (1) لسنة 2005 المعدل

الاسباب الموجبة

لمقتضيات المصلحة العامة لاقليم كوردستان وبغية حصول التوافق على تعديل مشروع دستور الاقليم
ولأهمية الدستور للنظام السياسي للاقليم ولضمان تهيئة الظروف الموضوعية للتوصل الى توافق حوله
لتحقيق طموحات شعب كوردستان- العراق في تحقيق أهدافه ووحدة صفه وديمومة تألفه فقد شرع هذا القانون